

Distr.: Limited  
28 June 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الحادية والستون  
فيينا، ٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## مشروع التقرير

إضافة

## الفصل الثالث

## التوصيات والقرارات

### كاف- مسائل أخرى

١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧.

٢- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وتركيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا والصين وفرنسا وكندا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أيضاً. وتكلمت كذلك ممثلة بلغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي وممثلة الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأدلت المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بكلمة أيضاً.

### ١- عملية "اليونيسيس+٥٠" ووضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة لتنفيذها

٣- نظرت اللجنة في التوصية المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية بإنشاء فريق عامل معني بوضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة لتنفيذها (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة ١٢).



٤- واتفقت اللجنة، في ذلك الصدد، على تضمين جدول أعمالها بندا بعنوان خطة "الفضاء ٢٠٣٠" حتى دورتها الثالثة والستين، التي ستعقد في عام ٢٠٢٠، وفقا لمشروع القرار الخاص بعملية "اليونيسبيس+٥٠" الوارد في الوثيقة A/AC.105/L.313، والذي أيدته في دورتها الحالية.

٥- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول الأعمال الجديد وتكليفه بخطة العمل التالية:

(أ) يكلف رئيس الفريق العامل الجديد بأن يقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مخططاً أولياً لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" يتضمن هيكلاً مقترحاً لها وخطة لتنفيذها، ويعد بالتشاور الوثيق مع الأمانة، لكي تنظر فيه أثناء دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠١٩؛

(ب) يمنح الفريق العامل فرصة لعقد جلسات عامة توفّر لها خدمات الترجمة الشفوية أثناء دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، حتى يتسنى له تحقيق تقدم في عمله؛

(ج) ينسق رئيس الفريق العامل العمل مع رؤساء الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة للجنة الفرعيتين، ومع رئيس فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، في إطار الولايات المستمدة من عملية "اليونيسبيس+٥٠"، بغية تحقيق التآزر وتجنب ازدواجية الجهود وسعياً لتحقيق الهدف الشامل، وهو وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة لتنفيذها. ويُشجّع رؤساء تلك الأفرقة العاملة ذات الصلة على إبلاغ الفريق العامل الجديد بالتقدم المحرز في أعمال كل منهم؛

(د) بعد أن ينظر الفريق العامل في مشروع المخطط الأولي لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها أثناء دورتي اللجنتين الفرعيتين، اللتين ستعقدان في عام ٢٠١٩، وبعد أن تنظر اللجنة في صيغة موحدة لمشروع ذلك المخطط في دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩، يعرض الفريق العامل صيغة محدثة منه على اللجنة ولجنتيها الفرعيتين لكي تنظر كل منها في هذا المخطط أثناء دورتها التي ستعقدتها في عام ٢٠٢٠؛

(هـ) تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والستين، في عام ٢٠٢٠، صيغة منقحة نهائية لمشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، تُراعى فيها التوصيات التي يقدمها الفريق العامل خلال دورتي اللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠٢٠، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها؛

(و) يحضر رئيس الفريق العامل دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ من أجل المشاركة في اجتماعات الأفرقة العاملة الرسمية. ويمكن توجيه الدعوة لعقد اجتماعات في فترة ما بين الدورات، حسب الاقتضاء؛

(ز) تُفتح اجتماعات الفريق العامل، بما في ذلك مشاورات ما بين الدورات، أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة وجميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب الدائم لديها. وتدعو الأمانة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين إلى تعيين جهات اتصال لذلك الغرض.

٦- وافتقت اللجنة على أن تدرج في جدول أعمالها بندا منتظما بعنوان "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء" وفقا للتوصية الواردة في المذكرة التي أعدها الأمانة بشأن الأولوية المواضيعية ١ لعملية "اليونيسيس+٥٠" (A/AC.105/I168).

## ٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

٧- عملاً بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،<sup>(١)</sup> حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في مسألة تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٨- ولاحظت اللجنة أن دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح ماريوس إيوان-بيسو (رومانيا) لرئاستها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.13).

٩- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح ناتاليا أرشيناير (سويسرا) لرئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.18).

١٠- ولاحظت اللجنة أيضا أن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد أيدت ترشيح ريكاردو خيل أتشوا (كولومبيا) لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقررها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (A/AC.105/2018/CRP.25).

١١- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ستسعي مرشحيتها لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، قبل الدورة المقبلة للجنة، المقرر عقدها في ٢٠١٩.

## ٣- صفة المراقب

١٢- أحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من الاتحاد الأوروبي للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.9.

١٣- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للاتحاد الأوروبي.

١٤- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على صفة المراقب الدائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠ (A/65/20، الفقرة ٣١١)، على منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول. وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

تمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وأن تمنح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.

١٥- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.10. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس تحظى بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

١٧- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من منظمة كانيوس الدولية (CANEUS International) للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.11.

١٨- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، منظمة كانيوس الدولية صفة المراقب مؤقتاً لفترة ثلاث سنوات إلى حين الحصول على معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من منظمة For All Moonkind للحصول على صفة المراقب الدائم لديها. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2018/CRP.11.

٢٠- وقررت اللجنة أن توصي بأن تمنح الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، في عام ٢٠١٨، منظمة For All Moonkind صفة المراقب مؤقتاً لفترة ثلاث سنوات إلى حين الحصول على معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١- ووفقاً لطلب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، جمعت الأمانة معلومات عن حالة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب الدائم لدى اللجنة (A/AC.105/2018/CRP.14). وحثت اللجنة المنظمات غير الحكومية، التي لها صفة المراقب الدائم لديها والتي لم تستهل بعد إجراءات طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم تضمين قائمة الشروط الخاصة بطلبات المنظمات غير الحكومية أحكام الفقرة ١٦ (ح) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ التي تنص على أنه: "ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة."

## ٤ - المسائل التنظيمية

٢٣ - وافقت اللجنة على خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وفق ما أوصت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في دورتيهما في عام ٢٠١٨ (A/AC.105/1167)، المرفق الأول، الفقرتان ١٦ و١٧، وA/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة ٩). وقررت اللجنة، في هذا الصدد، أن تنفذ خطة العمل المتعددة السنوات في إطار بند جدول أعمالها الحالي المعنون "دور اللجنة في المستقبل".

٢٤ - وافقت اللجنة أيضاً على استخدام التسجيلات الرقمية لدى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتباراً من دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٩.

## ٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين

٢٥ - أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية أثناء دورتها الثانية الستين، في عام ٢٠١٩:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - تبادل عام للآراء.
- ٥ - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٦ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ٧ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.
- ٨ - الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٩ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠ - الفضاء والمياه.
- ١١ - الفضاء وتغير المناخ.
- ١٢ - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٣ - دور اللجنة في المستقبل.
- ١٤ - الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- ١٥ - خطة "الفضاء ٢٠٣٠".

(يضطلع بالعمل وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل (انظر الفقرات

«[...])

١٦ - مسائل أخرى.

٢٦- ونوهت اللجنة بنجاح حلقة النقاش المشتركة التي عقدت بين اللجنتين الأولى والرابعة التابعتين للجمعية العامة حول التحديات المحتملة لأمن الفضاء والقدرة على الاستدامة، في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وأوصت بعقد حلقة نقاش مشتركة مماثلة للجنتين الأولى والرابعة بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٩.

### لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

٢٧- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجننتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٩:

المكان	التاريخ	
فيينا	١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية